

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: / ١٧ / ٢٠٢٢ / ١٧

التاريخ: / ٢٠٢٢ / ١٧

تعليمات بشأن: ضبط مرتجعات المناقصات وشركات التوزيع

بعد الاطلاع على:

- قانون العمل والقوانين ذات الصلة.
- التعليمات الداخلية للشركة.
- سياسة الإيرادات

تقرر:

مادة (1):

قبول المرتجعات منتهية الصلاحية للأصناف التي تم استلامها من الوكيل القديم "الكو" خارج النسبة المقررة لشركات التوزيع.

مادة (2):

قبول مرتجعات أصناف منتهية الصلاحية ما عدا الثلجة للعملاء من شركات التوزيع، وفق العقود المبرمة معهم أو ملحقاتها، وبحد أقصى نسبة 0.8 %، عدا عميل الشركة المصرية تكون بحد أقصى بنسبة 1 %.

مادة (3):

قبول مرتجعات أصناف العميل هيئة الشراء الموحد والعميل القوات المسلحة، تالف لكل الاصناف ما عدا الثلجة، وجيد للأصناف ما عدا الثلجة بموافقة مدير قطاع المناقصات وبحسب الشروط الواردة في التعاقد مع الجهة.

مادة (4):

بالنسبة للمناقصات الأخرى، تسري احكام ما تضمنته كراسة الشروط بشأن المرتجعات.

مادة (5):

يُعمل بالقرار من تاريخ اعتماده

الاعتماد

العضو المنتدب

عصمت

الجودة

16 06 2022

الإعداد

بالورق رقم ١٦ / ٢٠٢٢ / ١٧

صورة إلى:

كل الإدارات	البيع المحلي	التلى سيلز	التصدير	التخطيط وتحليل المبيعات	الشئون الإدارية	المالية
الضرائب	تكنولوجيا المعلومات	التسويق	اللوجستك	الموارد البشرية	الشئون القانونية	التوكيلات

QA-FO-01-09

رقم الإصدار / التعديل : 0/3 تاريخ الإصدار: 2019/06/01 تاريخ التعديل : / /